

ولنفسه ثلث صح وتبطل بموت احدهما او يلحق المالك مرتدا وينزل

بغيره ان علم وان علم والمال عروضا باعها ثم لا ينصرف في ثمنها

ولو افرق قاي المال الديون وبيع اجر على قضاء الديون و

الا لا يلزم الاقضاء ويؤكل المالك عليه والسمسار يجزى على

القاضي وما هلك من المال المضاربة فمن ربح فان زاد له المالك

على الربح لم يضم المضارب وان قسم الربح وبقية المضاربة ثم

هلك المال او بعضه تراءد الربح لياخذ المالك رأس ماله وما

فضل

فضل فهو بينهما وان نقص لم يضم المضارب وان قسم الربح

وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يرد الربح الا <sup>الاول</sup> فضل

ولا تنفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان <sup>شأ</sup>

نظامه <sup>نظامه</sup> وشرايه وكسوته والركوبية في مال المضاربة وان عمل في الممر

فققة في ماله كالذواء وان ربح اخذه المالك ما انقور من

اس المال فان باع المتاع من اجرة حسب ما انفق على المتاع لا على

نفسه ولو قصره او حمله بما له وقيل له اعمل برأيك فهو منقطع

١٢٧

Copyright © King Saud University